

Distr.: General
9 November 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ١٠١ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد إنريك أوتشوا (المكسيك)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٦٧/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٢ - وفي جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قررت الجمعية العامة أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند في جدول أعمالها، وإحالته إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الثانية والعاشر، المعقودتين في ٤ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المحالة إليها والمتعلقة بتزع السلاح والأمن الدولي، وهي البنود من ٨٨ إلى ١٠٤ والبند ١٦٢. وأجريت المناقشة العامة بشأن تلك البنود في الجلسات من الثانية إلى الثامنة وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في الفترة من ٤ إلى ٨ وفي ١١ و ١٢ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/65/PV.2-8 و 10).



وعقدت اللجنة أيضا ١٠ جلسات، في الفترتين من ١٣ إلى ١٥ ومن ١٨ إلى ٢٢ وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، لتبادل الآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح وغيره من المسؤولين الرفيعة المستوى، ولإجراء حلقات نقاش مع خبراء مستقلين ولتابعة القرارات والمقررات التي أُتخذت في دورات سابقة (انظر A/C.1/65/PV.9-18). وجرت مناقشات مواضيعية بشأن البنود وعرضت مشاريع قرارات ونُظر فيها في الجلسات من التاسعة إلى الثامنة عشرة المعقودة في الفترتين من ١٣ إلى ١٥ ومن ١٨ إلى ٢٢ وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/65/PV.9-18). وبتّ في جميع مشاريع القرارات في الجلسات من التاسعة عشرة إلى الثالثة والعشرين المعقودة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/65/PV.19-23).

٤ - ولم تقدّم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/65/L.44

- ٥ - في الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل السويد، باسم السنغال والسويد ولاتفيا والهند، مشروع قرار بعنوان "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" (A/C.1/65/L.44).
- ٦ - وفي الجلسة العشرين المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى أمين اللجنة ببيان باسم الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/65/L.44.
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/65/L.44 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٧/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد وبدء نفاذ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١) والمادة ١ المعدلة منها^(٢) والبروتوكول المتعلق بالمشظايا التي لا يمكن كشفها (البروتوكول الأول)^(٣) والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)^(٤) وصيغته المعدلة^(٥) والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)^(٦) والبروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)^(٧) والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)^(٨)،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعقود في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

وإذ ترحب أيضاً بنتائج اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠٠٩، المعقود في جنيف في ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ ترحب كذلك بنتائج المؤتمر السنوي الحادي عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، المعقود في جنيف في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمر الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، المعقود في جنيف في ٩ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٤٢، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٦٠، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٤٨، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٢٤، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٩٩، الرقم ٢٢٤٩٥.

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في إعداد الاتفاقية وبروتوكولاتها، وإذ ترحب بالجهود الخاصة التي تبذلها مختلف المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات في زيادة التوعية بما يترتب على المتفجرات من مخلفات الحرب من عواقب على البشر،

١ - تهيب بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافاً في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١) وبروتوكولاتها، بصيغتها المعدلة، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، لكي يتسنى انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذه الصكوك في وقت مبكر، وبالتالي تحقيق الانضمام العالمي إليها في نهاية المطاف؛

٢ - تهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تعلن بعد عن قبولها الالتزام ببروتوكولات الاتفاقية وبالتعديل الذي يوسع من نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها ليشمل التزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي أن تفعل ذلك؛

٣ - تشدد على أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)^(٥)؛

٤ - ترحب بالعمليات الإضافية للتصديق على الاتفاقية وقبولها أو الانضمام إليها، وكذلك بعمليات قبول الالتزام ببروتوكولاتها؛

٥ - ترحب أيضاً باعتماد المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية خطة عمل لتحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها^(٦)، وتعرب عن تقديرها للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام نيابة عن الأطراف المتعاقدة السامية، بصفته الوديع للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ورئيس اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية ورئيس المؤتمر الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس ورئيس المؤتمر السنوي الحادي عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، لتحقيق هدف الانضمام العالمي؛

٦ - تشير إلى قرار المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية إنشاء برنامج رعاية في إطار الاتفاقية^(٧)، وهي، إذ تعترف بقيمة هذا البرنامج وأهميته، تشجع الدول على المساهمة فيه؛

(٦) انظر CCW/CONF.III/11 (Part II)، المرفق الثالث.

(٧) المرجع نفسه، المرفق الرابع.

٧ - **ترحب** بالقرار الذي اتخذته اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠٠٩ لعقد المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في عام ٢٠١١، وبأن يجري الرئيس المعين لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٠ مشاورات في فترة ما بين الدورتين بشأن التحضير للمؤتمر الاستعراضي الرابع^(٨)؛

٨ - **تحيط علماً** بالقرار الذي اتخذته اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠٠٩ بإنشاء وحدة لدعم التنفيذ في فرع جنيف التابع لمكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة^(٩)؛

٩ - **ترحب** بالتزام الدول الأطراف بمواصلة التصدي للمشاكل الإنسانية المترتبة على بعض الأنواع المحددة من الذخائر من جميع جوانبها، بما في ذلك الذخائر العنقودية، للتقليل إلى أدنى حد من أثر هذه الذخائر في البشر؛

١٠ - **تعرب عن تأييدها** للعمل الذي اضطلع به في عام ٢٠١٠ فريق الخبراء الحكوميين التابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية من أجل مواصلة مفاوضاته الرامية إلى التصدي بشكل عاجل لأثر الذخائر العنقودية في البشر، مع تحقيق توازن بين الاعتبارات العسكرية والإنسانية، وفقا للولاية التي أناطها به اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩^(١٠)؛

١١ - **ترحب** بالتزام الدول الأطراف في البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) بتنفيذ البروتوكول بفعالية وكفاءة وتنفيذ قرارات المؤتمرين الأول والثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول التي وضع بموجبها إطار شامل لتبادل المعلومات والتعاون^(١١)، وترحب أيضا بعقد اجتماع الخبراء الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول في جنيف في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بصفته آلية للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف؛

١٢ - **تلاحظ** القرار الذي اتخذته المؤتمر السنوي العاشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل بإنشاء فريق خبراء غير رسمي مفتوح باب العضوية^(١٢)، وترحب

(٨) انظر CCW/MSP/2009/5 و Corr.1، الفقرة ٣٨.

(٩) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٤ و ٣٥.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٤٠.

(١١) انظر CCW/P.V/CONF/2007/1 و Corr.2 و CCW/P.V/CONF/2008/12.

(١٢) انظر CCW/AP.II/CONF.10/2، الفقرة ٢٣.

بعقد الدورة الثانية لفريق الخبراء التابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل في جنيف في ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ لتبادل الممارسات والخبرات الوطنية وتقييم تنفيذ البروتوكول؛

١٣ - **تلاحظ أيضا** أنه، وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية، يمكن عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من بروتوكولاتها، أو لدراسة وضع بروتوكولات إضافية بشأن فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة، أو لاستعراض نطاق وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها ودراسة أي تعديلات مقترحة أو بروتوكولات إضافية؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، للمؤتمر الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، المقرر عقده في ٢٢ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وللمؤتمر السنوي الثاني عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، المقرر عقده في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، واجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٠، المقرر عقده في ٢٥ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وكذلك لأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات؛

١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دوريا، بالوسائل الإلكترونية، بعمليات التصديق على الاتفاقية والمادة ١ المعدلة منها^(٢) وبروتوكولاتها، وقبولها والانضمام إليها؛

١٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".